وهو في الحقيقة خلاف في تحقق الوجوب على المكلف ولهذا
توهم الاكثرون المسئلة انه هل يعلم المامور كونه مامورا
قبل التمكن من الامتثال او لا حتى يقضي عليه زمن الامكان
قال فالفعل المتمكن بذاته اذا امر الله به عبده فسمع الامر
في زمن ثم فهمه في زمن يليه هل يعلم اذ ذاك انه مامور
مع ان من الجايز ان يقطعه عن الفعل قاطع عجز او موت
او يكون شاكا في ذلك لان التكليف مشروط بسلامة العاقبة
وهو لا يتحقق ايضا على الاول فيرون تخفيفا مستفادا
من صيغة الامر وانما الشك في رافع يرفع المستقر والقوم
على العكس قال ويلزمهم ان لا يوجد فيه عبادة لحصول
الشك فلا يصح لهم عمل واقولهما مسلتان احدهما
بالنسبة الى المامور ان الامر اذا اتصل به ولا مانع فيعلم قطعا انه مامور في الحال وكذا في الازمنة المستقبلة شرط
بقايه على صفة التكليف وقالت المعتزلة لا يصح علمه بتوجه
الامر عليه الا بعد الامتثال او مضي زمن يسعه مع تركه
والثانية بالنسبة الى الامر هل يصح ورود الامر بشرط
علم الامر عدمه وقوعه وهي مبنية على ما قبلها فمن قال ان
المامور يعلم كونه مامورا قبل التمكن جوز وروده ومن
لم يقل به لم يجوزه الا ان الخلاف هنا لا يختص العلم عدم وقوعه

بل يجري

بل يجري خلاف المعتزلة في المعلوم الوقوع ايضا وحاصل
مذهبهم استحالة تصور الامر بشرط في حق الله تعالى سواء علم
وقوعه او عدم وقوعه وظهر بذلك قصور عبارة ابن الحاجب
ومن تبعه كالمصنف حيث ترجموا المسئلة ببعض افرادها
فاوهموا موافقتهم في معلوم الوقوع ولزم من ذلك نسبة
ابن الحاجب للتناقض حيث ادعى الاجماع في خلاف المعلوم
انه يصح التكليف به وحكى هنا فيه الخلاف وسلم المصنف
في شرحه السؤال وجمع بين الموضعين بما لا يشفي واذا
عرفت حقيقة المسئلة زال الاضطراب فانها ليست
موضوعة فيما علم انتفاء شرطه وقوعه بل في انه هل يصح
تكليف الله عبده بشرط امر او فالمعتزلة يقولون ان ذلك
محال سواء علم وقوعه او علم عدم وقوعه لانه مع العلم
بالوقوع لا يكون شرطا والا لكان ذكره عبثا ومع العلم بعدم
الوقوع لا يكون امرا الا على راي بعض من جوز تكليف ما لا
يطاق وقوله المصنف يلزمهم ان لا يصح لهم عمل لعدم
الجزم بالنية فغير لازم لان الشك ليس في نفس العبادة بل في
بقايه الى ان اتمها وسلم له الاقدام عليها مع ذلك استصحابا
لاصل السلامة ولهذا قال ابو الحسين في المعتمد قال
اصحابنا انما يجب التاهب للصلاة لثبوت امارة بقايه سالما

Copyright © King Saud University